#### الأحد 17 ربيع الأول عام 1440 هـ

الموافق 25 نوفمبر سنة 2018 م



#### السنة الخامسة والخمسون

# الجمهورية الجسزارية الجمهورية

# الحرك السمينية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات و مراسيم وترارات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الارسال	2200,000	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيمية

	ِسوم رئاسي رقم 18-292 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن المصادقة . الوطني للبحث والإنقاذ البحريين (مخطط SAR البحري)
انية تسيير	سوم تنفيذي رقم 18- 284 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميز وزارة التكوين والتعليم المهنيين
في ميزانية 	سوم تنفيذي رقم 18– 285 مؤرّخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	مراسيم فرديّة
سائل بوزارة	سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيانة والو، المالية
تشية العامة	سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتـضمن إنهاء مهام مفتش بالمف للجمارك
، في المفتشية	سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونـيـو سـنـة 2018، يتـضـمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش العامة للمالية بوزارة المالية
تشية العامة	سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المف للمصالح الجبائية بوزارة المالية
ن في المديرية	سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنـة 2018، يتـضـمن إنهاء مهام نواب مديرير العامة للميزانية بوزارة المالية
	سيوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونسيو سسنة 2018، يتنضمن إنهاء مهام مديرة دراسيا. العامة للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة
	سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنـة 2018، يتـضمن إنهاء مهام نائبـة مدير بـ والعمران والمدينـة
ير والهندسة	اسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتعم المعمارية والبناء في الولايات
ن للسكن في	سـوم رئاسـي مـؤرخ في 25 رمـضـان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرير الولايات
**	- " سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات و لاية البليدة
مين لدواوين	• سومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عا الترقية والتسيير العقارى فى الولايات
زير الأشغال	سوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان و العمومية والنقل
ة للميزانية	سـوم رئاسـي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين في المديرية العاه بوزارة المالية
لح الميزانية	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ﺑﻮﺭ,ﺭﻩ ﺗﻌﺘﻴــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

### فمرس (تابع)

38	7
30	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتضـمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية
39	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنــة 2018، يـتـضـمـن تـعـيين نواب مديرين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية
39	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائبي مدير في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتضـمن تعيين مفتشين جهويين للمصالح
39	الجبائية
39	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنـة 2018، يـتـضـمن تعيـين مـديـر المدرسة الوطنيـة للضرائب
39	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يــونـيـو ســنـة 2018، يـتـضــمن تعيـين مديــر الضرائب في ولايـة سـوق أهراس
39	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السكن والعمران والمدينة
39	
39	مـرسوم رئـاسي مؤرخ في 25 رمضان عـام 1439 الموافق 10 يـونيـو سـنـة  2018، يـتـضـمـن تـعـيين مـكلـفـة بـالدراسـات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة
39	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 المـوافـق 10 يـونـيو سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة
4.0	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة
40	
40	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات
40	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنـة 2018، يتـضــمن تعـيين مديـرين للسكن في الولايات.
40	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية
40	والتسيير العقاري في ولايتين
40	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
41	قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1439 الموافق 10 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري
41	قرارات مؤرخة في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة عسكريين
11	وزارة المالية
41	قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
	2018 7 7 20 7 7 2117

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-292 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني للبحث والإنقاذ البحريين (مخطط SAR البحري).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1910 لتوحيد بعض قواعد الإسعاف والإنقاذ البحريين، الممضاة في بروكسل في 23 سبتمبر سنة 1910،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-340 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والإنقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 18 ني القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

و وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-178 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية (إينمارسات) واتفاق الاستغلال المتعلق بالمنظمة الدولية للمواصلات البحرية عن طريق الأقمار بالمناعية (إينمارسات)، المبرمين بلندن في 3 سبتمبر سنة 1976،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-24 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 ينايس سنة 1996 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

و وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-342 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COS PAS / SARSAT)، الموقع عليه في باريس بتاريخ أول يوليو سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-385 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989، التي حررت بلندن في 28 أبريل سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-275 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، والمتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إيطاليا من أجل تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين، الموقع بالجزائر في 14 نوفمبر سنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس السواحل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التى تخضع للقضاء الجزائري،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على المخطط الوطني للبحث والإنقاذ البحريين الملحق بهذا المرسوم، الذي يدعى باختصار "مخطط SAR البحرى".

المادة 2: تضمن قيادة المصلحة الوطنية لحرس السواحل وضع "مخطط SAR البحري" حيّز التنفيذ.

المادة 3: تتحمل الأطراف المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ في البحر، في حدود صلاحياتها، مسؤولياتها المنوطة بها كما هو منصوص عليه في المخطط الملحق بهذا المرسوم وكذا التنظيم المعمول به.

ويجب على هذه الأطراف تقديم العون والمساعدة للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في الآجال المحددة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-290 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-249 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 22 غشت سنة 2000 والمتضمن الموافقة على مخطط تنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

### مخطط البحث والإنقاذ البحري (SAR البحري) الفد س

7	1- الموضوع
7	2- نبذة عامة عن مفاهيم "البحث والإنقاذ البحريين"
7	3- الإطار القانوني للتنظيم الوطني للبحث والإنقاذ البحريين
8	4- منطقة البحث والإنقاذ البحريين الوطنية
8	5- هيئات تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين
8	1.5- المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر (م و ع ح إ)
8	2.5- المراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر (م ج ع ح إ)
9	3.5- المراكز الفرعية الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر (م ف ع ح إ)
9	6- الهيئات الوطنية المتدخلة في عمليات البحث والإنقاذ البحريين
9	1.6- المصلحة الوطنية لحرس السواحل
9	2.6- المصلحة الجوية للبحث
9	1.2.6- المركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها (RCC)
10	2.2.6- مركز مراقبة المهمة MCC/COSPAS-SARSAT الجزائر
10	3.6- الدرك الوطني والأمن الوطني
10	4.6- المديرية العامة للجمارك
10	5.6- المديرية العامة للجماية المرتبة

### **الفهرس** (تابع)

10	0.0- مصالح الصحة العمومية.
10	7.6- الجزائرية للاتصالات الفضائية (ATS)
11	8.6- الوكالة الوطنية للذبذبات (ANF)
11	9.6- المؤسسات المينائية
11	10.6- شركات النقل البحري المستغلة للسفن الحاملة للراية الوطنية
11	11.6- السفن الوطنية الحاملة للراية الوطنية
11	7- إدارة عمليات البحث والإنقاذ البحريين
12	1.7- سير الترتيب الزمني للإجراءات المتخذة
12	1.1.7- مراحل الاستعجال
13	2.7- دور منسق مهمة البحث والإنقاذ (SMC)
13	3.7- دور المنسق الميداني (OSC)
13	4.7- تفعيل نظام البحث والإنقاذ على الأرض
14	5.7- إنهاء العمليات
14	6.7- الوثائق المرجعية
14	6.7- الوثائق المرجعية
14	1.8- الوسائل المتدخلة في نظام البحث والإنقاذ البحريين
15	2.8- تفعيل الوسائل
15	9- يقظة الإستغاثة والسلامة
15	1.9- اليقظة من البر
16	2.9- اليقظة عبر السفن
16	10- و سائل الاتصال
16	1.10- اتصالات الطوارئ والتنسيق في البر
16	2.10- اتصالات الطوارئ وإقحام الوسائل في البحر
16	3.10- ترددات البحث والإنقاذ البحريين
16	11- مخطط العمليات
17	12- الاتصال و الإعلام
17	13- التقييم والحوصلة
17	14- التمارين - التدريب
17	15- التعاون
17	16- الملاحق

#### 1- الموضوع:

يمثل المخطط الحالي للبحث والإنقاذ البحري (مخطط SAR البحري) المخطط التنظيمي والعملياتي لعمليات البحث والإنقاذ البحريين، المعد بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-200 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين، لاسيما المادة 4 منه.

ويهدف إلى تحديد منطقة المسؤولية الوطنية للبحث والإنقاذ في البحر، والهيئات المتدخلة في هذا المجال البحري والمهام الموكلة إليها، آليات التنسيق والتعاون، وتفعيل الوسائل وتوافق الاتصالات وكذا كيفية سير العمليات لكل مرحلة من مراحل التدخل.

### 2- نبذة عامة عن مفاهيم "البحث والإنقاذ البحريين":

يقصد ب "البحث والإنقاذ البحريين" كل أعمال النجدة المقدمة لأشخاص في حالة استغاثة في البحر (تحديد الموقع، الاسترجاع، الإسعافات الطبية الأولية، التحويل إلى مكان أمن...إلخ). وتضمن بدون تفرقة فيما يتعلق بالجنسية، الوضع أو الظروف المحيطة بالأشخاص المتواجدين في حالة استغاثة.

إن هذا التضامن لرجال البحر، الذي يستثني المساعدة وإنقاذ الممتلكات ما عدا في حال ما إذا كانت تشكل جزءا لا يتجزأ من إنقاذ الأرواح البشرية، قد تم تكريسه كواجب على البحارة في القانون الدولي منذ سنة 1910 بمقتضى اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد فيما يخص المساعدة والإنقاذ البحريين، وأصبح واجبا على الدول الساحلية بموجب الاتفاقية الدولية لهامبورغ لسنة 1979 حول البحث والإنقاذ البحريين.

وبموجب هذه النصوص الدولية، فإنه يطلب من الدول أن تتخذ على الخصوص، التدابير التي يمليها تنسيق الوسائل اللازمة لتقديم خدمات البحث والإنقاذ في عرض سواحلها، وتعيين هيئة وطنية لضمان التنسيق العام بين مصالح البحث والإنقاذ وإعداد مخطط وطني للتنسيق.

إنّ مخطط تنسيق عمليات البحث والإنقاذ في البحر يمثل الوثيقة المرجعية الموجهة للاستغلال من طرف كل السلطات المعنية. ويحتوي على المعلومات اللازمة لتفعيل الوسائل وتنسيق عمل المتدخلين فيما يخص البحث والإنقاذ البحريين الجاريين في منطقة المسؤولية المعنية.

## 3- الإطار القانوني للتنظيم الوطني للبحث والإنقاذ البحريين:

إنّ النصوص القانونية الصادرة لتمكين الجزائر من الاستجابة للالتزامات الوطنية والدولية الناشئة عن المنظمات الدولية ذات الصلة والتي تبنتها فيما يخص البحث والإنقاذ للأرواح البشرية في البحر، هي الآتية:

- المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية لـ 1910 لتوحيد بعض قواعد الإسعاف والإنقاذ في البحار، الممضاة في بروكسل في 23 سبتمبر سنة 1910،

- المرسوم رقم 82-340 المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1979 حول البحث والإنقاذ البحريين، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ، المعدل،

- المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974، وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974، المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- المرسوم الرئاسي رقم 90-178 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية (إينمارسات) واتفاق الاستغلال المتعلق بالمنظمة الدولية للمواصلات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية (إينمارسات) المبرمين بلندن في 3 سبتمبر سنة 1976،

- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيقوباي (جامايكا) في 10 ديسمبر سنة 1982،

- المرسوم الرئاسي رقم 96-342 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT) الموقّع عليه في باريس بتاريخ أول يوليو سنة 1988،

- المرسوم الرئاسي رقم 11-385 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989 التي حررت بلندن في 28 أبريل سنة 1989،

- المرسوم الرئاسي رقم 14-275 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إيطاليا من أجل تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين، الموقع بالجزائر في 14 نوفمبر سنة 2012،

- الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحراسة السواحل، المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- المرسوم رقم 68-57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن إنشاء مصلحة البحث والإنقاذ للطائرات في حالة إغاثة، المعدل،
- المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها،
- المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،
- المرسوم الرئاسي رقم 96-290 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-249 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 22 غشت سنة 2000 والمتضمن الموافقة على مخطط تنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،
- المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني علم 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها.

#### 4- منطقة البحث والإنقاذ البحريين الوطنية:

تحدد الحدود الخارجية لمنطقة مسؤولية البحث والإنقاذ البحريين الجزائرية طبقا للوائح المنظمة البحرية الدولية، لاسيما المنشور SAR.8/circ.3 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2011 والمنشورات المتتالية لنفس السلسلة المتعلقة بجاهزية مصالح البحث والإنقاذ (مخطط SAR الشامل).

وتوضح منطقة البحث والإنقاذ البحريين الجزائرية والمناطق تحت مسؤولية المراكز الجهوية لعمليات البحث والإنقاذ في الملحق رقم 2 بهذا المخطط الذي يبيّن الإحداثيات الجغرافية الخاصة بكل منطقة مسؤولية.

وتعدل حدود منطقة البحث والإنقاذ الجزائرية الواردة في الملحق المذكور أعلاه، إذا اقتضى الأمر، حسب اتفاقات التحديد التي سيتم إبرامها مع الدول المقابلة أو المجاورة للجزائر وفقا لأحكام النقطتين 4.1.2 و5.1.2 من الفصل الثاني في الملحق بالمعاهدة الدولية لسنة 1979 حول البحث والإنقاذ البحريين بصيغتها المعدلة.

#### 5- هيئات تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين:

يقوم بضمان تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين الوطنية، البحريين الوطنية، المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر.

# 1.5- المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر (م و ع ح إ):

على المستوى الوطني، تسير عمليات البحث والإنقاذ البحريين من طرف المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، بالتنسيق مع:

- المركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن
   الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،
  - المركز الوطنى للتنسيق للحماية المدنية،
    - المحطات الراديو ساحلية،
      - قبطانيات الموانئ،
    - مركز العمليات لقيادة الدرك الوطنى،
  - مركز العمليات للمديرية العامة للأمن الوطنى،
    - المديريات العامة لشركات الملاحة البحرية،
      - السفن في البحر،
- مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ في البحر للدول الأجنبية.

ويمكن المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر الاستعانة بأعضاء لجنة البحث والإنقاذ البحريين أثناء تسيير عمليات البحث والإنقاذ في البحر.

# 2.5- المراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر(م ج ع ح إ):

في الواجهات البحرية الوسطى، الغربية والشرقية، تسير عمليات البحث والإنقاذ على الترتيب من طرف المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر لوهران وجيجل، بالتنسيق مع:

- المراكز الثانوية لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها (البليدة، وهران وعنابة)،

- المحطات الراديو ساحلية،
- القيادات الجهوية والمجموعات الولائية للدرك الوطني،
- مراكز التنسيق العملياتية للولاية (المديرية العامة للحماية المدنية)،
- المديريات الولائية للصحة والسكان (مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة)،
  - قبطانيات الموانئ،
    - السفن في البحر،
  - المصالح الجهوية لشرطة الحدود والأمن الولائى،
- مصالح الولايات المعنية لاحتياجات تسخير الوسائل.

# 3.5- المراكز الفرعية الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر (م ف ج ع ح إ):

على المستوى المحلي للساحل، تسير عمليات البحث والإنقاذ من طرف المراكز الفرعية، بالتنسيق مع:

- قبطانيات الموانئ،
- المحطات الراديو ساحلية،
- الوحدات الإقليمية للدرك الوطنى،
- مراكز التنسيق العملياتية للولاية (المديرية العامة للحماية المدنية)،
  - المؤسسات الاستشفائية الولائية،
- فرق شرطة الحدود البحرية / المديرية العامة للأمن الوطني ومراكز المراقبة البحرية / المديرية العامة للأمن الوطني.

تخضع المراكز الفرعية لقيادة المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ بالنسبة للواجهة البحرية الوسطى والمراكز الجهوية لوهران وجيجل على الترتيب بالنسبة للواجهتين البحرية الغربية والشرقية.

# 6- الهيئات الوطنية المتدخلة في عمليات البحث والإنقاذ البحريين:

#### 1.6- المصلحة الوطنية لحرس السواحل:

مسؤولية عمليات البحث والإنقاذ البحريين في منطقة المسؤولية الوطنية من مهام قيادة المصلحة الوطنية لحرس السواحل. وتكلف بهذه الصفة، بما يأتى:

- إعداد مخططات عمليات البحث والإنقاذ البحريين،
  - قيادة عمليات البحث والإنقاذ البحريين،

- تنسيق مشاركة مختلف الهيئات المتدخلة في عمليات البحث والإنقاذ البحريين،
- إقحام وسائل التدخل المدنية والعسكرية في عمليات البحث والإنقاذ البحريين وفقا للتنظيم الساري المفعول،
- المشاركة في اليقظة لاستقبال إشارات الاستغاثة،
- تحضير المعلومات وكذا تحيينها، لغرض تبليغها إلى المنظمة البحرية العالمية عبر القناة الرسمية المعمول بها، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف لجنة توجيه البحث والإنقاذ في البحر وتنسيقها "لجنة البحر" SAR، مثلما هو منصوص عليه بمقتضى المنشور مثلما COMSAR.1/circ.55 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن دليل إدخال وتحيين المعلومات حول مصالح البحث والإنقاذ في النظام العالمي المدمج للاستعلامات البحرية (GISIS) وكيفيات الحصول على المعلومات من أجل الاستعمال العملياتي.

#### 2.6- المصلحة الجوية للبحث:

1.2.6- المركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عمل الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها (RCC) وتكلف، بما يأتى:

- في حالة الحوادث والأحداث البحرية:
- إرسال كل معلومة أو إنذار استغاثة وارد من مختلف المصادر، إلى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر بصفته مركزا مشاركا،
  - في حالة وقوع حوادث للطائرات في البحر:
- إعداد مخطط العملية الذي يرسله إلى مركز عمليات القوات الجوية وإلى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر لتفعيل الوسائل الجوية والبحرية للتدخل، وفقا للتدابير الآتية:
- أ) للإنذار: يقوم المركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها بالجزائر بالتحقق من الإنذار قبل إرساله إلى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،
- ب) للبحث: المركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها بالجزائر، بصفته مركزا مديرا، يراقب التنفيذ وينسق الأعمال ويقحم وسائل التدخل الجوية. أما المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، بصفته مركزا مشاركا، فإنه يعمل بالوسائل البحرية وفقا لمخطط العمليات المشار البه أعلاه.

ج) للإنقاذ: حينما يتم تحديد موقع الطائرة التي تكون في حالة استغاثة، فإنّ إدارة عمليات الإنقاذ تؤول إلى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر الذي يبقى في تواصل مستمر مع المركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها بالجزائر بصفته مركزا مشاركا.

### MCC/COSPAS-SARSAT مركز مراقبة المهمة 2.2.6 الجزائر، ويكلف بما يأتى :

- إرسال الإنذارات المستقبلة من منظومة COSPAS، في المنطقة الوطنية للبحث والإنقاذ البحرية، إلى المركز الوطنى لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- تزويد المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر بالمعلومات الضرورية حول الأزمات على 406 ميغاهرتز، التي تبث في المنطقة الوطنية للبحث والإنقاذ البحرية المبينة في السجل الوطني.

#### 3.6- الدرك الوطنى والأمن الوطنى:

بالتعاون مع مصالح الشرطة البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، تكلف الوحدات المختصة إقليميا للدرك والأمن الوطنيين بما يأتى:

- تحديد هوية الغرقى،
- ضمان التكفل بعمليات التسهيل في إطار تسيير عمليات البحث والإنقاذ خاصة تجاه الأجانب (خبراء، تقنيين ...إلخ) المشاركين في العمليات،
- ضمان النظام العمومي في منطقة الإسعافات على اليابسة وفي مسلك تحويل الغرقى إلى المصالح الصحية وهياكل الاستقبال.

#### 4.6- المديرية العامة للجمارك:

يجب على مصالح الجمارك أثناء تأدية مهامها المندرجة في إطار المخطط الوطني للبحث والإنقاذ البحريين، بما يأتى:

- تسهيل الدخول إلى الإقليم الجمركي الجزائري للتجهيزات الأجنبية المقحمة من طرف الدول و/أو المتعاملين التجاريين البحريين الأجانب لفائدة الجالية الوطنية في إطار المساعدة الدولية المتبادلة في مجال البحث والإنقاذ البحريين،
- تخفيف الإجراءات الجمركية من أجل إعادة تصدير التجهيزات الأجنبية الداخلة إلى الإقليم الجمركي الوطني.

#### 5.6- المديرية العامة للحماية المدنية :

تكلف وحدات الحماية المدنية المختصة بما يأتى:

- ضمان الإسعافات الأولية المستعجلة في البر،

- المشاركة بواسطة الوسائل البشرية والمادية المناسبة لضمان التكفل الطبي بالضحايا ونقلهم إلى المؤسسات الاستشفائية،

- ضمان الدعم بالغطاسين المنقذين،
- تقديم المساعدة للغطاسين في حالة استغاثة،
- المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ بوسائلها البحرية والجوية.

#### 6.6- مصالح الصحة العمومية:

تكلف مصالح الصحة العمومية بما يأتى:

- ضمان المساعدة الطبية المتعددة الاختصاصات والنفسية للناجين عند وصولهم إلى البر،
  - المشاركة في عمليات المساعدة الطبية في البحر،
  - ضمان خدمات الفحص الطبي للسفن في البحر،
    - تعبئة الهياكل الاستشفائية للتكفل بالغرقي.

إذا كانت المساعدة الطبية في البحر تقوم على تشخيص طبي عن بعد، فإنّه يرجع إلى الطبيب المعني اعتماد إحدى الطرق الآتية:

- العلاج على المتن بدون تغيير مسار السفينة، مع متابعة المريض عن بعد،
- العلاج على المتن مع تغيير مسار السفينة من أجل إنزال المريض،
  - إجلاء بدون تدخل طبيب،
    - إجلاء مع تدخل طبيب،
      - إركاب فريق طبى.

كما يجب أن يتضمن كل إجلاء ما يأتى:

- طلب صريح من طرف قائد السفينة،
  - فحص طبى عن بعد.

إن مهمة المركز الوطني أو المراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر في مجال الإجلاء الصحي، تمتد من لحظة الإنذار حتى التكفل بالمريض على البر. ويقوم المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر بإدارة وتنسيق عمليات الإجلاء الطبي والتدخل الصحي. ويمكن من أجل التجهيز الطبي للوسائل المقحمة لمركز التنسيق المؤهل، الاستعانة بالطاقم الطبي للقوات البحرية والحماية المدنية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

#### 7.6- الجزائرية للاتصالات الفضائية (ATS):

تكلف الجزائرية للاتصالات الفضائية بواسطة نظام INMARSAT ، بما يأتى :

- ضمان الاتصالات بواسطة نظام INMARSAT،
- ضمان اليقظة لاستقبال إشارة من نظام الإنذار الأمنى للسفينة، المرسلة عن طريق نظام INMARSAT،
- ضمان ربط الاتصالات أثناء الطوارئ وعمليات البحث والإنقاذ البحريين،
- نشر كل برقية متعلقة باستغاثة ترسلها السفن في حالة صعوبة،
- ضمان ربط الاتصالات الفضائية في إطار الفحوصات الطبية لفائدة السفن في البحر.

#### 8.6- الوكالة الوطنية للذبذبات (ANF):

تكلف الوكالة الوطنية للذبذبات بواسطة المحطات الراديو الساحلية، بما يأتى:

- ضمان اليقظة على استقبال إشارات نجدة السفن على الراديو وإرسال كل إشارة يتم استقبالها إلى المركز الوطني والمراكز الجهوية والفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،
- ضمان ربط اتصالات الراديو أثناء الطوارئ وعمليات البحث والإنقاذ البحريين،
- نشر كل برقية متعلقة باستغاثة ترسلها السفن في حالة صعوبة،
- ضمان التعرف على السفن الوطنية في حالة استغاثة من خلال قاعدة البيانات لأرقام التعريف للمحطات البحرية المتنقلة (MMSI)،
- ضمان ربط اتصالات الراديو في إطار الإسعافات الطبية لفائدة السفن في البحر.

#### 9.6- المؤسسات المينائية:

يجب على المؤسسات المينائية:

- تخصيص منطقة مهيأة خصيصا في الأملاك المينائية (في الرحب وعلى الرصيف) لإسعاف ونقل الغرقي،
- ضمان اليقظة لاستقبال إشارات الاستغاثة على الراديو عن طريق قبطانيات الموانئ،
- المشاركة في الإنقاذ البحري على مستوى الأملاك العمومية المينائية،
- المشاركة، عند الحاجة، في عمليات البحث والإنقاذ والمساعدة خارج الأملاك العمومية المينائية، بواسطة وسائلها العائمة.

### 10.6- شركات النقل البحري المستغلة للسفن الحاملة للراية الوطنية:

يجب على شركات النقل البحرى:

- المشاركة في اليقظة على استقبال إشارات الاستغاثة التي تخص سفنها،

- إرسال وبشكل منتظم خاصة بالنسبة للمؤسسات الوطنية للنقل البحري للمسافرين، إلى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، قائمة سفن نقل المسافرين التي تسلك خطوط منتظمة، وبرنامج الملاحة وكذا الخصائص المرتبطة بهندسة السفن، ووسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال ومعلومات أخرى طبقا لمخطط التعاون المنجز في إطار القاعدة 3.7 من الفصل 5 للمعاهدة الدولية المتعلقة بإنقاذ الأرواح في البحر لسنة 1974، المعدلة (SOLAS 1974).

#### 11.6- السفن الحاملة للراية الوطنية:

تلزم السفن الحاملة للراية الجزائرية بما يأتى:

- إرسال إشارات نجدة السفن الملتقطة إلى المحطات الراديو ساحلية أو المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ولاسيما منها الموجودة داخل منطقة المسؤولية الجزائرية،
- ضمان، عند الحاجة، ربط الاتصالات بين السفن في حالة نجدة والمركز الوطني، والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، والمحطات الراديو ساحلية،
- الالتزام، بالنسبة لسفن نقل المسافرين التي تسلك خطوطا منتظمة، بمخطط التعاون المنجز في إطار أحكام الفصل الخامس، القاعدة 3.7، من المعاهدة الدولية المتعلقة بإنقاذ الأرواح في البحر، المعدلة.

#### 7- إدارة عمليات البحث والإنقاذ البحريين:

تدار عمليات البحث والإنقاذ البحريين طبقا لأحكام معاهدة هامبورغ لسنة 1979 وكذا وفقا للإجراءات والطرق المتضمنة في الدليل العالمي للبحث والإنقاذ (IAMSAR)، من طرف مدير للعمليات (منسق المهمة) الذي يمكن أن يكون:

- رئيس مركز التنسيق والبحث البحريين (المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر) أو أي شخص آخر مؤهل يعينه:
- \* ضابط المناوبة لمركز التنسيق والبحث البحريين ( المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر)، أو
  - \* ضابط آخر معيّن لهذا الغرض.

تكون إدارة العمليات على عاتق ضابط المناوبة على مستوى مركز التنسيق والبحث البحريين إلى حين وصول مدير العمليات المعيّن (SMC) إذا كان ذلك هو الحال.

في حالة حادث طائرة في البحر، فإن التدخل أثناء عمليات البحث والإنقاذ البحريين يجرى طبقا للأحكام

المنصوص عليها في مخطط تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين للطائرات في حالة استغاثة، لاسيما السفصل السادس المتضمن حادث طائرات في البحر، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-249 المؤرخ في غشت سنة 2000. وفيما يخص عمليات البحث والإنقاذ البحريين لفائدة الطائرات في حالة إغاثة، تتطابق حدود منطقة البحث والإنقاذ البحريين مع تلك الخاصة بمنطقة المعلومات للطيران الجزائر المنصوص عليها في المخطط الجهوى للملاحة (مخطط SUR).

#### 1.7- سير الترتيب الزمني للإجراءات المتخذة:

فور استقبال المعلومات المتحصل عليها من مصادر الإغاثة، يجب اتباع المراحل الآتية:

#### 1.1.7- مراحل الاستعجال:

مرحلة الاستعجال مبنية على مدى خطورة الإنشغال المتعلق بسلامة الأشخاص المعرضين للخطر.

ولهذا الغرض، وفور إنذاره بحادث بحث وإنقاذ، يقوم المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، والمراكز الجهوية والفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، بترتيب هذا الحادث في إحدى المراحل الاستعجالية الآتية:

- أ الشك،
- ب الطوارئ،
- ج الاستغاثة.

يمكن منسق مهمة البحث والإنقاذ أن يغير ترتيب مرحلة الاستعجال حسب تطور الوضعية. ويجب أن تكون حالة الاستعجال السارية مبينة في جميع الاتصالات المتعلقة بحادث البحث والإنقاذ من أجل تبليغ جميع الأطراف المعنية بدرجة الإنشغال التي يشكلها بالنسبة لأمن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا في حاجة إلى

ويمكن أن تأتي المعلومة عن حادث في البحر إلى مراكز العمليات المختصة إقليميا (المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر والمراكز الجهوية والمراكز الفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر بواسطة محطة راديو ساحلية، من شهود أو من طائرة أو من سفينة استقبلت نداء استغاثة أو بواسطة أي نظام إنذار آخر.

ومن أجل تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها بسهولة، فإن مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ أو المركز الفرعى للإنقاذ المؤهل يميز بين مراحل الاستعجال الأتية:

#### أ) مرحلة الشك:

- عندما يكون شخص مفقودا أو سفينة أو مركبة لم تتمكن من الوصول إلى وجهتها، أو
- عندما يكون شخص أو سفينة أو أية مركبة لم تعلن، مثلما كان مرتقبا، عن موقعها أو حالتها الأمنية.

#### ب) مرحلة الطوارئ:

- عندما تؤول محاولات الاتصال بالشخص أو السفينة أو أية مركبة بعد مرحلة الشك أو عندما تؤول التحقيقات المنجزة لدى مصادر أخرى ذات الصلة، إلى نتائج سلبية، أو
- عندما تشير المعلومات الواردة بأن الكفاءة التشغيلية للسفينة أو أية مركبة أخرى قد تعطلت بالقدر الذي يجعل من المحتمل وجود حالة استغاثة.

#### ج) مرحلة الاستغاثة:

- عند تلقي معلومات أكيدة تبيّن بصورة واضحة وجود شخص أو سفينة أو أية مركبة أخرى في خطر يكون محل مساعدة فورية، أو
- في أعقاب مرحلة الطوارئ وعند فشل كل محاولات ربط الاتصال مع الشخص أو السفينة أو أية مركبة أخرى أو كل التحريات الموسعة قصد إعادة ربط الاتصال تبقى بدون نتيجة مما يوحي بوجود لا شك فيه لحالة الاستغاثة، أو
- عندما تبيّن المعلومات الواردة بأن الكفاءة التشغيلية للسفينة أو أية مركبة أخرى قد تعطلت بالقدر الذي يجعل من المحتمل وجود حالة استغاثة.

وعند هذا المستوى، يجب على منسق مهمة البحث والإنقاذ على مستوى مركز العمليات المختص إقليميا (المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر والمراكز الجهوية والفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر) ما يأتي:

- جمع وتحليل كل المعلومات المتعلقة بالحالة المستعجلة والاستعلام عن ظروف المحيط في منطقة البحث أو الحادث،
  - إنذار أجهزة التدخل،
- وضع تنظيم الطوارئ للمركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،
- الاستعلام عن حركات السفن في المنطقة وإرسال الطوارئ إليها، وتعيين ترددات الراديو المناسبة، وتوجيهها إلى منطقة الطوارئ وربط الاتصال بينها وبين المنسق الميداني وإعلام سلطاتها الوصية (الشركات، المجهزين) عن إقحامها في عمليات البحث والإنقاذ البحريين،

- إعداد مخطط عمليات يتضمن خصوصا تحديد مناطق البحث (يدوياً أو باستعمال برمجيات خاصة بالبحث والإنقاذ) وتعيين وتكليف الوحدات المتدخلة لهذه المناطق وطريقة البحث وتعيين القائد الميداني وكذا ترددات الراديو بين القائد الميداني ومركز العمليات وأخرى بينه وبين الوحدات المتدخلة.
- مسك حالة تسلسلية زمنية دقيقة ومحينة مع مخطط سير العملية.

#### 2.7- دور منسق مهمة البحث والإنقاذ (SMC):

في إطار تنسيق عملية البحث والإنقاذ، يتولى منسق مهمة البحث والإنقاذ المعين على الخصوص، المهام الآتية:

- جمع وتقييم كل المعلومات حول الحالة المستعجلة،
- تحديد نوع وسائل البقاء على قيد الحياة على متن السفينة المبحوث عنها أو التي هي في حالة استغاثة،
- الاستعلام عن الظروف المناخية في منطقة البحث أو الحادث،
- إنذار السفن المتواجدة في المنطقة المحتملة للبحث من أجل ضمان اليقظة المتواصلة على الراديو أو المرئية، والتأهب لاحتمال التدخل وتقديم المساعدة للسفينة المستغبثة،
- تحديد منطقة البحث والإنقاذ وكذا طرق ووسائل البحث والإنقاذ التي يجب إقحامها،
  - وضع مخطط عملية البحث والإنقاذ،
- إعلام رئيس المركز المسؤول عن تنسيق هذه العملية (المركز الوطني والمراكز الجهوية والمراكز الفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر) عن المخطط المعتمد،
- ضمان تنسيق العملية مع المراكز المجاورة، عند الضرورة،
- السهر على أن الأفراد المكلفين بالبحث والإنقاذ قد شاركوا في اجتماع قبل التدخل وبعد العملية،
- توقع إجراءات الدعم اللوجيستيكي مثل تزويد الطائرات بالوقود والتكفل بأفراد البحث والإنقاذ خاصة في العمليات الطويلة المدى،
- مسك حالة تسلسلية زمنية دقيقة حول تقدم العملية،
  - نشر تقارير عن الوضعية حول مدى تقدم العملية،
- اقتراح تعليق أو توقيف البحث على رئيس مركز التنسيق ( المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر والمراكز الفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر)،

- إعلام مصالح الشرطة البحرية المكلفة بالتحقيق عن حوادث البحر، وعند الضرورة، إعلام دولة علم السفينة المتواجدة في حالة طوارئ،
  - إعداد تقرير نهائى عن سير العملية.

#### 3.7- دور المنسق الميداني (OSC):

عندما يتم الاستعداد لإقحام عدة وسائل في عمليات البحث والإنقاذ، وعندما يرى مركز التنسيق والإنقاذ أو المركز الفرعي للإنقاذ ضرورة في ذلك، فإنّ الشخص الأكثر كفاءة يعيّن كمنسق ميداني في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل، قبل وصول الوسائل إلى منطقة العمليات المحددة.

توكل مسؤوليات محددة إلى المنسق الميداني مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات التي يمتلكها والاحتياجات العملياتية.

يتولى المنسق الميداني (OSC) المهمة الآتية:

- تنفيذ المخطط المقرر وضمان إدارة العمليات،
- تعديل المخطط بحسب الوسائل المتوفرة والظروف السائدة في الميدان، وإعلام منسق مهمة البحث والإنقاذ بذلك،
- مراقبة الأحوال الجوية وحالة البحر وتقديم تقارير بصفة منتظمة في الموضوع إلى مركز العمليات،
- مسك دفتر مفصل للعمليات مع التسجيل خصوصا لأوقات وصول وحدات البحث والإنقاذ إلى الميدان وخروجها منه، ومناطق البحث وفاصل المسارات، والملاحظات المدوّنة، والأدلة المعلنة، والإجراءات المتخذة والنتائج المتحصل عليها وكل المشاريع أو كل التوصيات لمواصلة العمليات،
- طلب تسريح أو السماح بتسريح وحدات البحث والإنقاذ من مركز العمليات، عندما تصبح مساعدتها غير ضرورية،
- البقاء على اتصال دائم مع كل مستعملي وسائل البحث والإنقاذ ومع منسق مهمة البحث والإنقاذ.

ينبغي السماح للمنسق الميداني (OSC) بمراقبة الاتصالات في الميدان، والسهر على أن تكون فعالة باستمرار. ويقدم مستعملو وسائل البحث والإنقاذ تقريرا إلى المنسق الميداني (OSC) على تردد يخصص لهذا الغرض.

#### 4.7- تفعيل نظام البحث والإنقاذ على الأرض:

تهيئ المصالح المختصة للأمن الوطني والدرك الوطني و/ أو أعوان حرس السواحل محيطا أمنيا ضمن المناطق الساحلية لإنزال واستقبال الأشخاص في حالة إغاثة.

وتقوم فرق مصالح الصحة وكذا مصالح الحماية المدنية بالتكفل الطبي وإجلاء الأفراد في حالة إغاثة نحو المؤسسات الاستشفائية، والقيام، عند الحاجة وحسب حجم الحدث، بوضع مركز طبي متقدم في مكان إنزال الناجين.

#### 5.7- إنهاء العمليات:

تدخل عمليات البحث والإنقاذ في مرحلة الإنهاء عند:

- تلقي معلومات تفيد بأن السفينة أو الأشخاص أو الآلة محل البحث ليست في خطر،

- تحديد موقع السفينة أو الآلة أو الأشخاص الآخرين محل بحث من طرف وسائل البحث والإنقاذ، وإسعاف كل الناجن،

- عند فقدان كل أمل معقول في استرجاع الناجين.

خلال مرحلة الاستغاثة، تقرر السلطة المختصة بأن مواصلة البحث فقدت كل أمل معقول للنجاح.

يتخذ قرار تعليق أو إنهاء عمليات البحث والإنقاذ من طرف رئيس المركز (الوطني أو الجهوي) لعمليات الحراسة والإنقاذ، مع رفع تقرير بذلك لقائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وإعلام الوحدات المتدخلة في البحر وجميع المصالح التي تم إنذارها وإشعارها من قبل.

يعدّ منسق مهمة البحث والإنقاذ تقريرا نهائيا عن نتائج العملية.

يطلب منسق مهمة البحث والإنقاذ من مسؤولي محطة الراديو الساحلية بث برقية تعلن نهاية عمليات البحث والإنقاذ.

#### 6.7 - الوثائق المرجعية:

- الوثيقة المرجعية لإجراءات وطرق البحث والإنقاذ هي الدليل الدولي لعمليات البحث والإنقاذ الجوية والبحرية لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية (IAMSAR de l'OACI/OMI) في مجلداته الأول والثاني والثالث.

- المجلد الأول للدليل الدولي لعمليات البحث والإنقاذ الجوية والبحرية وعنوانه "التنظيم والإدارة" يتحدث عن مفهوم نظام البحث والإنقاذ العالمي وعن إنشاء وتحسين نظم البحث والإنقاذ الوطنية والجهوية والتعاون مع الدول المجاورة لكي تكون خدمات مصالح البحث والإنقاذ فعالة واقتصادية.

- المجلد الثاني للدليل الدولي لعمليات البحث والإنقاذ الجوية والبحرية وعنوانه "تنسيق المهام" موجه للقائمين على تخطيط وتنسيق عمليات وتدريبات البحث والإنقاذ.

- المجلد الثالث للدليل الدولي لعمليات البحث والإنقاذ الجوية والبحرية وعنوانه "التسهيلات المتنقلة" موجه لأن يكون على متن وحدات الإنقاذ والطائرات والسفن للمساعدة على تنفيذ عملية بحث أو عملية الإنقاذ أو مهمة تنسيق في المواقع، وكذا جوانب البحث والإنقاذ التي تتعلق بحالاتها المستعجلة.

#### 8- وسائل التدخل:

تتم عمليات البحث والإنقاذ البحريين بواسطة وسائل يمكن أن تكون مختصة حصريا للبحث والإنقاذ وتضمن المناوبة أو بوسائل متعددة الأدوار ليست بالضرورة موجهة لهذه المهمة، لكنها تمتلك قدرات في مجال البحث والإنقاذ.

وتوّجه وسائل التدخل الأولية للتكفل بالحوادث الصغيرة والاستجابة السريعة للاحتياجات الأولية للعمليات الكبرى.

وتتكون وسائل الدعم من باقي الوسائل المخصصة للبحث والإنقاذ البحريين.

#### 1.8- الوسائل المتدخلة في البحث والإنقاذ البحريين:

وسائل التدخل أربعة (4) أنواع:

- 1. الوسائل البحرية،
- 2. الوسائل الجوية،
- 3. الوسائل البرية،
- 4. وسائل أخرى وأفراد مختصون.

ويتم جردها على شكل بطاقيات (وسائل الخدمة) مرتبة حسب الفئات المناسبة بالنظر إلى عملية البحث والإنقاذ المنشودة، والمحفوظة على مستوى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، المراكز الجهوية والمراكز الفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر.

يجب أن تحتوي البطاقيات على استعلامات تجعلها تستجيب بسرعة لنداءات الإغاثة، لاسيما:

موقع وحالة جاهزية وحدات التدخل وأجال تفعيلها،
 ومناطق مسؤوليتها ووسائل اتصالاتها،

- موقع الهيئات المشاركة في البحث والإنقاذ ووسائل التصالاتها وكذا وسائل التدخل المتوفرة لها.

تبلغ المعطيات التي يجب إدراجها في بطاقيات إحصاء وسائل التدخل في البحث والإنقاذ البحريين، إلى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ والمراكز الفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، من طرف كل السلطات والمؤسسات المعنية في

التشكيل الوطني والجهوي والإقليمي للبحث والإنقاذ البحريين، والتي هي مطالبة أيضا بإرسال فوري كل تغيير في مكونات وجاهزية عتاد التدخل السابقة الجرد إلى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ والمراكز الجهوية والمراكز الفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر.

#### 1/ الوسائل البحرية:

- وسائل قيادة القوات البحرية،
- وسائل التدخل في البحر للحماية المدنية،
  - وسائل المؤسسات المينائية،
  - سفن ناشطة في منطقة الحادث،
- الوسائل البحرية التابعة للمؤسسات العمومية والخاصة.

#### 2/ الوسائل الجوية:

- الطائرات والمروحيات العسكرية للقوات البحرية والقوات الجوية والدرك الوطنى،
- طائرات ومروحيات الأمن الوطني والحماية المدنية،
  - وسائل أخرى.

#### 3/ وسائل التدخل في البر:

- وسائل وأفراد الحماية المدنية،
- وسائل وأفراد مصالح الصحة العمومية،
- وسائل وأفراد الدرك الوطني والأمن الوطني المختصة إقليميا،
- الوسائل المعبأة بتسخيرة من الوالي المختص إقليميا،
  - قوات ووسائل أخرى للجيش الوطنى الشعبى.

#### 4/ وسائل أخرى وأفراد آخرون مختصون:

- السفن الهيدروغرافية والعلمية الوطنية،
- الغطاسون المختصون في القوات البحرية والدرك الوطنى والحماية المدنية والهيئات المدنية.

وتشكل قائمة وسائل البحث والإنقاذ والمعلومات المتعلقة بها المصادق عليها من طرف لجنة البحث والإنقاذ البحريين، الملحق بهذا المخطط.

يتم تحيين القائمة سنوياً أو بعد اقتناء وسائل جديدة أو تغيير التخصص.

#### 2.8- تفعيل الوسائل:

تعين وسائل التدخل الأولي ووسائل الدعم من طرف الهيئات الوصية، وتوضع تحت تصرف المركز الوطني أو المراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر المختصة، بناء على طلب من هذه الأخيرة.

ويتم إقحام الوسائل بعد أجال بث الإنذار ونفاذ المدة المحددة لتحضير كل وسيلة.

ويتم تفعيل إقحام وسائل التدخل للبحث والإنقاذ من طرف المركز أو المركز الفرعي لعمليات البحث والإنقاذ المختص، حسب المخطط المحدد.

ويتم تفعيل الوسائل المختصة والأفراد المختصين المذكورين أعلاه، بناء على طلب من مراكز التنسيق المختصة، عبر القناة المناسبة والمبينة في مخطط الاتصال الملحق بمخطط البحث والإنقاذ هذا.

وتوضع الوسائل المقحمة تحت المراقبة العملياتية للمركز الوطني أو المراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، الذي ينسق عملها ويوزع الأدوار لكل منها، ومناطق البحث المراد تغطيتها، وينظم استعمال الاتصالات.

تتم المراقبة الجوية العامة للوسائل الجوية المقحمة، طبقاً لقواعد الحركة الجوية السارية المفعول.

يرسل الطلب الرسمي للوسائل المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ البحريين إلى مركز العمليات الوصي ذي الاختصاص.

ويتم إعلام المركز الرئيسي لعمليات البحث والإنقاذ لطائرات في حالة استغاثة قانونا بإقحام الوسائل الجوية.

#### 9- يقظة الاستغاثة والسلامة:

يمكن أن تأتي معلومات الاستغاثة من أنظمة اليقظة الراديو كهربائية البرية أو السفن أو عن طريق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الشهود أو الأولياء أو أصحاب العمل.

#### 1.9- اليقظة من البر:

يتم ضمان يقظة استقبال إشارات الاستغاثة انطلاقا من البر بواسطة الوكالة الوطنية للذبذبات والجزائرية للاتصالات الفضائية، على التوالي، عبر أنظمة SMDSS وINMARSAT، ومركز تنسيق المهمة /الجزائر عبر نظام COSPAS/SARSAT.

يرسل كل من مركز تنسيق المهمة والوكالة الوطنية للنبذبات والجزائرية للاتصالات الفضائية كل إشارة أو برقية استغاثة إلى المركز الوطني أو المركز الجهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر حسب الاختصاص الإقليمي.

وتتم اليقظة حسب المناطق المحددة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، القاعدة الرابعة منها، كما يئتي:

- تضمن محطات الراديو ساحلية للوكالة الوطنية للذبذبات يقظة الاستغاثة في المناطق أ1 وأ2 وأ3 ( (A1,A2,A3)،

- مركز تنسيق المهمة في مدينة الجزائر هو جهاز يقظة للطوارئ بواسطة نظام الساتل (COSPAS/SARSAT) في منطقة خدمته، طبقا لمخطط توزيع معطيات الطوارئ (COSPAS/SARSAT)،

- يساهم المركز الوطني والمركز الجهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر في اليقظة في المنطقتين أ1 وأ2.

ويتم ضمان تبادل معطيات يقظة للطوارئ مع مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأجنبية من طرف المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، وذلك حسب التحديد الجغرافي لمناطق المسؤولية.

#### 2.9- اليقظة عبر السفن:

تقوم كل سفينة في البحر بضمان اليقظة باستقبال إشارة الاستغاثة طبقاً لبنود الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، لا سيما الفصل الرابع المتعلق باتصالات الراديو.

#### 10- وسائل الاتصال:

تشتمل الوسائل الأساسية على:

- اتصالات الطوارئ والتنسيق في البر،
- اتصالات الطوارئ وتفعيل وسائل التدخل في البحر.

ويدمج إلى هذه الوسائل مجموع الاتصالات الهاتفية التي تسند لها مهمة نقل معلومات الاستغاثة الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى المركز الوطني أو المركز الجهوي أو المركز الفرعي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر.

#### 1.10- اتصالات الطوارئ والتنسيق في البر:

تتكون من:

- الاتصالات السلكية بين الأجهزة في البر،
- اتصال VHF بين المركز الوطني والمركز الجهوي أو المركز الفرعي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ومحطات الراديو ساحلية وكذا قبطانيات الموانئ،
- الاتصالات الضرورية بين المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ومراكز العمليات للأمن الوطني والحماية المدنية والدرك الوطني،
- وسائل الإشارة السلكية واللاسلكية لمحطات الراديو الساحلية.

### 2.10- اتصالات الطوارئ وإقتمام الوسائل في البحر:

يتم ضمانها عن طريق وسائل اتصالات الراديو V/UHF و HF و HF بين المركز الوطني والمركز الجهوي أو المركز الفرعي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ووسائل التدخل وبين الوسائل المقحمة.

تأخذ هذه الاتصالات أثناء تفعيل عمليات البحث والإنقاذ طابع الأولوية وتنظم كما يأتى:

- تردد عمل واحتياط بين المركز الوطني (المركز الجهوي أو المركز الفرعي) لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر والمنسق الميداني أو مع السفينة في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة تؤمّن عملية البحث والإنقاذ لوحدها،
- تردد عمل واحتياط بين المركز الوطني والمركز الجهوي أو المركز الفرعي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر والمنسق الميداني والطائرات،
- تردد عمل واحتياط بين المنسق الميداني والسفن المشاركة في عملية البحث والإنقاذ.

في حالة صعوبة الاتصالات، تتم مساعدة المركز الوطني والمركز الجهوي أو المركز الفرعي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر من طرف سفينة في البحر أو محطات الراديو ساحلية التابعة للوكالة الوطنية للذبذبات، لضمان ربط الاتصالات.

#### 3.10- ترددات البحث والإنقاذ البحريين:

تتم اتصالات الطوارئ والاستغاثة واتصالات البحث والإنقاذ وكذا استعمال عتاد الاتصال المتنقل والثابت وفق الترتيبات الواردة في الدليل الدولي لعمليات البحث والإنقاذ الجوية والبحرية.

#### 11- مخطط العمليات:

يتم إعداد مخطط عمليات كلما تطلب حادث ما وسائل البحث والإنقاذ. ويشتمل مخطط العمليات، من ضمن ما يشتمل عليه، ما يأتى:

- عرض دقيق عن المهمة،
- تحديد منطقة البحث و/أو الإنقاذ،
  - تعيين المنسق الميداني،
- تنظيم إدارة العمليات (المدير، القائد الميداني، فرق وسائل التدخل، الطائرة ....إلخ)،
  - تنظيم الاتصالات وتحديد الترددات ورموز النداء،
    - الدعم اللوجيستيكي اللازم لوسائل التدخل،

- إجراءات الإسعافات في البر،
- الأحوال الجوية في المنطقة.

ويرفق نموذج مخطط العمليات في الملحق الثالث.

#### 12- الاتصال والإعلام:

كل حادث بحث وإنقاذ في البحر، يجب أن يرفع حسب خطورته إلى علم الجمهور الواسع، من طرف الهيئات المختصة في قيادة القوات البحرية المكلفة بالإعلام.

#### 13- التقييم والحوصلة:

من أجل تقييم وإحصاء الخسائر أثناء حادث بحري، فإن كل المتدخلين الذين شاركوا في عملية البحث والإنقاذ ملزمون بإرسال حوصلة تقيمية لتدخلاتهم في العملية إلى المركز الوطني/ الجهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر.

ومن الضروري مسك سجل عمليات البحث والإنقاذ من أجل تحسين الطرق وتقييم النقائص المحتملة وامتلاك إحصائيات تسمح لمسيري عمليات البحث والإنقاذ بتبرير دعم تشكيل البحث والإنقاذ.

#### 14- التمارين – التدريب:

على كل هيئة معنية تنظيم تمارين تدريبية، من أجل تفعيل المخطط الحالي.

يتم تخطيط التداريب والتمارين سنويا، ويشتمل على:

- تداریب خاصة لکل جهاز تدخل،
- تداريب جزئية أو عامة تشمل متدخلين اثنين (2) أو عدة متدخلين على المستوى المركزى والجهوى والمحلى،
- تمارين تنسيقية موجهة لاختبار تدابير هذا المخطط،

- تمارين وتداريب مع بلدان أجنبية في إطار الاتفاقات الدولية.

#### تشتمل برامج تكوين الأفراد على:

- تكوين نظري يتمثل في دراسة الطرق والتقنيات ووسائل البحث والإنقاذ والتعلم على استعمالها، عن طريق محاضرات وأعمال تطبيقية وأفلام ودلائل ومنشورات البحث والإنقاذ،
- تكوين تطبيقي يتمثل في المشاركة في تمارين تهدف إلى محاكاة عمليات البحث والإنقاذ، ويطبق خلالها الأفراد الطرق والتقنيات التى درسوها،
- تمنح التكوينات النظرية والتطبيقية للأفراد المعارف الأساسية في مجال البحث والإنقاذ. ويسمح التكوين التركيبي لهم بالحصول على اختصاص أعلى في تطبيق هذه المعارف الجديدة.

#### 15- التعاون:

تتجسد العلاقات مع مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحرية الأجنبية وفق التزامات بلدنا في هذا المجال.

وعندما تتطلب طبيعة وخطورة الحادث الواقع خارج منطقة البحث والإنقاذ البحريين الجزائري (SRR) أو حتى داخلها تعاونا دوليا، يتصل المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر مباشرة بمركز تنسيق عمليات البحث الأجنبي المختص.

وفيما يخص التعاون بين الهيئات الوطنية المقحمة في البحث والإنقاذ البحريين، فإنه يجب وضع كل مذكرة تفاهم أو اتفاقية بينها، تحت تصرف لجنة البحث والإنقاذ البحريين.

#### 16- الملاحق:

#### الملحق رقم 1

#### قائمة المصطلحات المستعملة :

ורגונ	المصطلحات	الرقم
منطقة تحت تغطية راديو بتردد عال جدا على الأقل(VHF)، لمحطة راديو ساحلية، يضمن بداخلها استقبال إشارة الاستغاثة عبر جهاز النداء الرقمي الانتقائي (ASN).وتمتد هذه المنطقة حتى 50 ميلا بحريا من المحطة الراديو ساحلية.	A1	01
منطقة خارج المنطقة A1، تحت تغطية راديو متوسط التردد على الأقل (MF)، لمحطة راديو ساحلية، يضمن بداخلها استقبال إشارة استغاثة عبر جهاز النداء الرقمي الانتقائي (ASN). ويمكن أن تمتد هذه المنطقة حتى 250 ميل بحري من المحطة الراديو ساحلية.	A2	02
المحطة الراديو ساحلية.		

### **الملحق رقم** 1 (تابع)

الدلالة	المصطلحات	الرقم
منطقة خارج المنطقة A1 وA2، تحت تغطية ساتل ثابت المدار من نوع INMARSAT، يضمن بداخلها استقبال إشارة الاستغاثة. وتوجد هذه المنطقة بين دائرتي العرض 70° شمالا و 70° جنوبا	A3	03
منطقة خارج المنطقة A1 و 2A و A3 تغطي هذه المنطقة خصوصا المناطق القطبية، إلى ما وراء شمال وجنوب دائرة العرض 70° شمالا و 70° جنوبا	A4	04
المخطط الجهوي للملاحة	EUR	05
مرحلة الطوارئ. وهي الوضعية التي يمكن من خلالها الخوف على سلامة الشخص والسفينة أو أي مركبة	ALERFA	06
الوكالة الوطنية للذبذبات / .MPTIC	ANF	07
منصب إنذار. كل وسيلة موجهة لتكون وسيطا بين شخص يشير إلى حالة طوارئ ومركز لتنسيق الإنقاذ	AP	08
مركز تنسيق عمليات إنقاذ الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها	ARCC	09
النداء الرقمي الانتقائي	ASN	10
الجزائرية للاتصالات الفضائية / .MPTIC	ATS	11
مركز التنسيق العملياتي للحماية المدنية للولايات	CCO	12
المركز الوطني للتنسيق للحماية المدنية	CENAC	13
قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم	CFDAT	14
المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر	CNOSS	15
المركز الجهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر	CROSS	16
المركز الفرعي الجهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر	Sous - CROSS	17
لجنة البحث والإنقاذ للمنظمة البحرية الدولية	COMSAR	18
منسق البحث على السطح	CSS	19
النظام الفضائي للبحث عن السفن المستغيثة ونظام التتبع لأغراض البحث والإنقاذ بواسطة السواتل	COSPAS-SARSAT	20
مرحلة الاستغاثة وهي الوضعية التي يمكن التخمين بأن شخصا أو سفينة أو أي مركبة مهددون بخطر كبير ووشيك وهم بحاجة إلى مساعدة مستعجلة	DETRESFA	21
المديرية العامة للأمن الوطني	DGSN	22
المديرية العامة للحماية المدنية	DGPC	23
المديرية العامة للجمارك الجزائرية	DGDA	24
النداء الرقمي المختار للنظام SMDSM	DSC	25
مخطط توزيع المعلومات لنظام COSPAS-SARSAT	DDP	26

### الملحق رقم 1 (تابع)

ורגוי	المصطلحات	الرقم
إقليم معلومات الطيران	FIR	27
النظام الدولي للاستغاثة والسلامة البحرية	GMDSS	28
النظام الدولي المدمج للاستعلامات البحرية	GISIS	29
التردد العالي	HF	30
الدليل الدولي لعمليات البحث والإنقاذ الجوية والبحرية	IAMSAR	31
مرحلة الشك. وهي الوضعية التي يمكن الشك فيها على سلامة شخص أو سفينة أو أي مركبة أخرى	INCERFA	32
نظام تابع للمنظمة الدولية للمواصلات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية للنظام العالمي للاستعانة والأمن البحريين. مزود خدمات الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية	INMARSAT	33
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	MICLAT	34
وزارة الأشغال العمومية والنقل	MTPT	35
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	MPTIC	36
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	MSPRH	37
ميل بحري	MM	38
أرقام التعريف للمحطة البحرية المتنقلة	MMSI	39
مركز مراقبة المهمة لنظام COSPAS-SARSAT	MCC	40
مركز تنسيق عمليات الإنقاذ البحري	MRCC	41
التردد المتوسط	MF	42
المنظمة الدولية للطيران المدني	OACI	43
المنظمة البحرية الدولية	OMI	44
القائد المنسق الميداني. الشخص المعين لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ في منطقة محددة	OSC	45
شرطة الحدود/فرقة شرطة الحدود البحرية	PAF/BPFM	46
مركز طبي متقدم	PMA	47
مركز تنسيق الإنقاذ. مركز مكلف بضمان التنظيم الفعال بخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق عمليات البحث والإنقاذ في منطقة معينة	RCC	48
المركز الفرعي للإنقاذ. مركز تابع لمركز تنسيق الإنقاذ ومكمل لهذا الأخير وفقا لأحكام معينة صادرة عن السلطات المسؤولة	RSC	49
وسائل البحث والإنقاذ. كل وسيلة متنقلة تتضمن وحدات البحث والإنقاذ المعينة، تستعمل للقيام بعملية البحث والإنقاذ	SRM	50

#### الملحق رقم 1 (تابع)

الدلالة	المصطلحات	الرقم
مصلحة المساعدة الطبية للطوارئ	SAMU	51
البحث والإنقاذ.		
البحث. عملية منسقة من طرف مركز تنسيق الإنقاذ أو المركز الفرعي للإنقاذ، من خلال استخدام الأشخاص والوسائل المتوفرة المعينة لتحديد مواقع أشخاص في حالة استغاثة.	SAR	52
الإنقاذ. عملية مخصصة لانتشال أشخاص في حالة استغاثة وتقديم العلاجات الطبية الأولية التي هم بحاجة إليها ووضعهم في مكان آمن		
تقرير الحالة	SITREP	53
النظام العالمي للاستغاثة والأمن البحريين	SMDSM	54
منسق مهمة البحث والإنقاذ. الشخص المكلف مؤقتا بتنسيق الاستجابة لحالة استغاثة	SMC	55
المصلحة الوطنية لحرس السواحل	SNGC	56
الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر	SOLAS	57
إقليم البحث والإنقاذ إقليم محدد الأبعاد. مرتبط بمركز تنسيق الإنقاذ، وتقدم في داخله خدمات البحث والإنقاذ	SRR	58
خدمة البحث والإنقاذ. أداء وظائف رصد نداءات المراقبة والاتصالات والبحث والإنقاذ، بما في ذلك تقديم النصائح الطبية والمساعدة الطبية الأولية أو الإجلاء الطبي من خلال استخدام الموارد العامة والخاصة، بما في ذلك الطائرات والسفن المتعاونة وغير ذلك من المركبات والمنشآت	SRS	59
وحدة البحث والإنقاذ. وحدة تتكون من أشخاص مدربين ومجهزين بمعدات تتلاءم مع إجراء عمليات البحث والإنقاذ بصورة سريعة	SRU	60
نظام الإنذار الأمني للسفينة	SSAS	61
التردد العالي جدا	VHF	62
التردد فوق العالي جدا	UHF	63

#### الملحق رقم 2

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة مسؤولية البحث والإنقاذ الجزائرية مع تقسيم مناطق اختصاص المركز الجهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر.

❖ منطقة المسؤولية الوطنية: الإحداثيات الجغرافية:

الحدود الجزائرية-المغربية: 50°35 شمالا -00°02 غربا 50°36 غربا -00°18 غربا -00°38 غربا 20°38 شمالا -00°44 شرقا 90°39 شمالا -00°44 شرقا 20°38 شمالا -00°44 شرقا 20°38 شمالا -00°18 شرقا الحدود الجزائرية-التونسية.

♦ منطقة اختصاص المركز الجهوى لعمليات الحراسة والإنقاذ لوهران: الإحداثيات الجغرافية:

الحدود الجزائرية-المغربية: 35°50' شمالا-02°06' غربا

15°36' شمالا -01°30' غربا

20°38' شمالا -30°45' شرقا.

♦ منطقة اختصاص المركز الجهوى لعمليات الحراسة والإنقاذ لجيجل: الإحداثيات الجغرافية:

الحدود الجزائرية-التونسية:

90°39' شـمالا -04°40' شـرقا

90°39' شمالا -07°44' ' شرقا

32°38' شمالا -07°44' شرقا

32°38' شمالا -10°08' شرقا.

❖ فيما يخص إقليم البحث والإنقاذ للناحية الوسطى فهي تحت مسؤولية المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر.

#### الملحق رقم 3 نموذج مخطط عمليات البحث

نموذج مخطط عمليات البحث
س ت ع <i>ي يا</i> ش ش <i>ا</i> ع ع
من م ت إ ب
إلى:
ف س
إعلام
غير مصنف// رقم2000//
الموضوع: طوارئ مخطط البحث ليوم ي ي/ش ش/ع ع
1. الحالة:
أ. الحالة الراهنة لعملية البحث والإنقاذ:
ب. الوصف :
ت. الأشخاص على المتن:
ث. الهدف الأولي للبحث :
ج. الأحوال الجوية في منطقة البحث:
ح. معلومات إضافية:
2. العمل :
أ. الوحدة 1 إلى منطقة البحث رقم س-1
ب. الوحدة 2 إلى منطقة البحث رقم س-2

### 17 ربيع الأول عام 1440 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69 22 25 نوفمبر سنة 2018 م 3. منطقة البحث: النقاط الركنية للمنطقة 4. التنفيذ: نقطة البداية وحدة البحث والإنقاذ رمز النداء طريقة البحث المسار المنطقة الارتفاع \_\_\_ س1 س2 الوحدة 2: الوحدة 1: فتح المسار 5. التنسيق: أ. م ت إ ب....هو م ع ب. ب. الوحدة.....معينة المنسق في المكان. ج. الوصول إلى منطقة البحث في أسرع وقت ممكن. د. المنسق في المكان يمكنه تغيير المنطقة حسب متطلبات الوضع. ه. لا توجد حدود لحرية المجال الجوى في المنطقة. و. تبليغ المنسق في المكان قبل الوصول للمنطقة. 6. الاتصالات: أ. الرئيسية.....: س....- الثانوية ت ع ج/ ر د ب.... ب. الثانوية..... ج..... د. ت ع: .....کیلوهرتز هـ. المنسق في المكان رقم الهاتف:.....البريد الإلكتروني:..... 7. التقارير: أ. المنسق في المكان يرسل تقارير الحالة/الأحوال الجوية وفقا للدليل الدولي للبحث والإنقاذ الجوى والبحري. الوصول إلى المنطقة ثم كل نصف ساعة أو عند تغير كبير للوضعية. ب. وحدات البحث والإنقاذ تتصل بالمنسق في المنطقة عند وصولها للمنطقة وقبل المغادرة من المنطقة. ج. المنسق في المنطقة يرسل تقرير لمنسق عملية البحث والإنقاذ عند إتمام البحث في المنطقة. الملحق رقم 4 نموذج تقرير الحالة لعملية البحث والإنقاذ ينبغي إعداد تقارير الحالة على النحو الآتي: الصيغة الموجزة: لتحرير تفاصيل حيوية عاجلة عند طلب مساعدة، أو توفر أول تنبيه بشأن الحادث:

التاريخ والساعة (الوقت العالمي أو تاريخ الوقت المحلي): ......

23	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69	17 ربيع الأول عام 1440 هـ 25 نوفمبر سنة 2018 م
	ر التقرير :	من مركز تنسيق الإنقاذ الذي أصد
		إلى :
م استقبالها):	(للإشارة إلى طبيعة الرسالة والسماح بالتأكد من أن كل تقارير الحالة ت	تقرير حالة البحث والإنقاذ (رقم)
		هوية السفينة المعطوبة (الاسم، إ
		الموقع (خط العرض/ خط الطول):
	اثة أو حالة الطوارئ، التاريخ/ الساعة، طبيعة الاستغاثة / حالة الطوار	
		عدد الأشخاص في خطر :
		المساعدة المطلوبة:
		مركز تنسيق الإنقاذ :
		الصيغة الكاملة
عقا والتي يجب	لإنقاذ، معلومات مدققة أو محينة والأجزاء الإضافية التي ستذكر لاح	إرسال، أثناء عمليات البحث والاستعمالها عند الحاجة :
	ائص، المالك/ المؤجر، البضاعة، الرحلة من/ إلى، أجهزة النجاة المحمولة،	
ر، الرؤية، درجة	الرياح، حالة البحر/ حالة التموج، درجة حرارة الهواء/ درجة حرارة البحر الضغط الجوي):	الأحوال الجوية في موقع الحادث ( امتلاء السماء بالسحب/ الحد الأدنى،
	تن السفينة ومن طرف مركز تنسيق الإنقاذ)	الإجراءات الأولية المتخذة (على مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ئز تنسيق الإنقاذ)	منطقة البحث (حسب مخطط مرك
	كان المعين، الوحدات المشاركة، الاتصالات):	تعليمات التنسيق (المنسق في الم
		الخطط المستقبلية
	، نهاية عملية البحث والإنقاذ):	معلومات إضافية (تعيين وقت
	ارير الحالة بشأن نفس الحادث ترقيما تسلسليا.	ملحوظة 1: ينبغي ترقيم تق

ملحوظة 2: إذا كانت المساعدة مطلوبة من المرسل إليه، يجب إصدار أول تقرير حالة بالصيغة الموجزة إذا لم تكن المعلومات الباقية متاحة في الحال.

ملحوظة 3: عندما يسمح الوقت، يمكن استعمال الصيغة الكاملة لإعداد تقرير الحالة الأول أو للتوسع فيه وإيضاحه.

ملحوظة 4: ينبغى إصدار تقارير حالة بمجرد الحصول على معلومات أخرى ذات صلة، ولاسيما تغيرات الأحوال الجوية في الموقع. وينبغى عدم تكرار المعلومات التي تم تحريرها بالفعل.

ملحوظة 5: خلال العمليات المطولة، ينبغى إصدار تقارير "لا تغيير" في الحالة، عند الاقتضاء، على فترات كل ثلاث (3) ساعات تقريبا لطمأنة الجهات التي تُوجه إليها التقارير أنّ شيئا لم يفتها.

ملحوظة 6: عند انتهاء العملية، يجب إصدار تقرير حالة نهائى لغرض التأكيد.

نموذج الاجتماع التحضيري والتقييمي للبحث والإنقاذ
الاجتماع التحضيري
البحث والإنقاذ:
التاريخ:
نوع ورقم الطائرة:
الوحدة:
قائد المتن أو القبطان:
معلومات دقيقة بشأن نوع الاستغاثة أو حالة الطوارئ :
وصف الهدف المبحوث عنه
نوع الطائرة أو السفينة:
رقم أو اسم الغرض المبحوث عنه:
الطول:
الطول: 
العرض (عرض الجناح):
العرض (عرض الجناح): عدد الأشخاص على المتن:
العرض (عرض الجناح):

25	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69	17 ربيع الأول عام 1440 هـ 25 نوفمبر سنة 2018 م
		ترددات الراديو للغرض المفقود:
		مناطق البحث المعينة
		المنطقة:
		نوع البحث:
		الارتفاع/الرؤية:
		نقطة بدء البحث (الساعة) :
•••••		نقطة انطلاق البحث (الموقع):
		نحو (ش ج) (ش غ) :
		ترددات الراديو :
		الهيئة المسؤولة :
		الطائرة :
		السفن السطحية :
		سىفن أخرى :
		تقارير التقدم المحرز في البحث
	. ساعات	تحرر إلى: كل ً
	ساعات	مع تقرير الأحوال الجوية كل
		تعليمات خاصة:
		الاجتماع التقييمي
		البحث والإنقاذ:
•••••		الغرض المبحوث عنه :
		التاريخ:
		نقطة البداية :
		نقطة الهبوط:

17 ربيع الأول عام 1440 هـ 25 نوفمبر سنة 2018 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69	26
		ساعة الإقلاع :
		بداية العملية :
		نهاية العملية :
		الهبوط (الساعة):
	يا:	المنطقة المستغلة فعلا
		نوع البحث :
		الارتفاع/الرؤية :
	ــر:	التضاريس أو حالة الب
		عدد المراقبين :
ح، إلخ):	طقة المستغلة (الرؤية، سرعة الرياح، الارتفاع الأدنى للسط	الأحوال الجوية في المذ
	حدد مكانه) في الموقع :	الهدف المبحوث عنه (.
		عدد وحالة الناجين :
		تقارير الملاحظات أو
		الاتصالات اللاسلكية (
	ل إجراءات البحث، كل المشاكل، انتقادات، اقتراحات):	الملاحظات : (تعيين كا
	الاسم:	التاريخ:
	الملحق 6	

#### قائمة الوثائق والنشريات الدولية الواجب أن تكون متوفرة على مستوى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ البحريين

يكون على مستوى المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ (CROSS - CNOSS) ملف دائم يضم، إضافة إلى النصوص والنشريات الوطنية المتعلقة بمهام البحث والإنقاذ البحريين والجويين، الوثائق والنشريات الآتي ذكرها، كما ذكرت في النشرية SAR.7/Circ.13 المؤرخة في 10 مارس سنة 2017 للمنظمة البحرية الدولية.

وتتمم الوثائق والنشريات الدولية الآتي ذكرها وتحيّن دوريا من طرف المنظمة البحرية الدولية. ويجب أن تؤخذ كل التكميلات والتحيينات التي تضاف لاحقا بعين الاعتبار من طرف المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ.

#### 1. نشريات المنظمة العالمية البحرية

التاريخ	عنوان ومرجع الوثيقة / النشرية	الرقم
طبعة 2014	الاتفاقية الدولية حول حفظ الحياة البشرية في البحر، الموطدة (اتفاقية SOLAS)	01
طبعة 2006	الاتفاقية الدولية حول البحث والإنقاذ البحريين (اتفاقية SAR)	02
طبعة 2016	الكتيب الدولي حول البحث والإنقاذ البحريين والجويين كتيب - IAMSAR <b>المجلد الأول-</b> تنظيم وتسيير	03
طبعة 2016	الكتيب الدولي حول البحث والإنقاذ البحريين والجويين كتيب - IAMSAR المجلد الثاني- تنسيق المهام	04
طبعة 2016	الكتيب الدولي حول البحث والإنقاذ البحريين والجويين كتيب - IAMSAR المجلد الثالث- الوسائل المتحركة	05
طبعة 2015	كتيب النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSS - GMDSS)	06
طبعة 1992	البطاقة التوجيهية لاستغلال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر	07
طبعة 2005	الجمل الموحدة للمنظمة العالمية البحرية للاتصالات البحرية (SMCP) – (قرص صلب ملحق: دليل النطق)	08
طبعة 2011	الكتيب الدو لي (Safety Net)	09
طبعة 2012	(Navtex) الكتيب	10
طبعة 2015	الكتيب المشترك م ب د/م هـ د/م ع رج حول معلومات السلامة البحرية (MSI Manuel)	11
طبعة 2005	القانون الدولي للإشارات	12
طبعة 2016	القانون الدولي للسلع البحرية الخطيرة ( IMDG Code)	13
طبعة 2014	البند الإضافي للقانون البحري الدولي للمواد الخطيرة (IMDG supplement)	14

#### 2. وثائق المنظمة البحرية الدولية

التاريخ	عنوان ومرجع الوثيقة/ النشرية	الرقم
1991/11/06 معدلة 2013/06/24	القرار. أ.705 (17) كـمـا هـي مـعـدلة : إرسـال الاسـتعلامات حول السلامة ( البحرية MSC. 1/Circ. 1287. Rev. 1	15
1991/11/06 معدلة 2013/06/24	القرار. أ.706 (17) كـما هي معدلة: الخدمة العالمية للإندارات حول الملاحة (MSC. 1/Circ. 1288. Rev. 1)	16
1995/11/23	القرار. أ.814 (19) التوجيهات الواجب اتباعها لتجنب إشارات الطوارئ الخاطئة	17
1997/11/27	القرار. أ.855 (20) المعايير المطبقة للمنشآت على متن الحوامات	18
1997/11/27	القرار. أ.856 (20) توصيات لفائدة الإدارات لتقييم المنشآت البرية اللازمة لاتصالات البحث والإنقاذ	19
1999/11/25	القرار. أ.887 (21): حجز وتحيين واستخراج الاستعلامات لقاعدة البيانات حول الترقيم للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحريتين (SMDSM)	20

التاريخ	عنوان ومرجع الوثيقة / النشرية	الرقم
2001/11/29	القرار. أ.919 (22): قبول وتفعيل الاتفاقية الدولية حول البحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 كما هو معدل	21
2001/11/29	القرار. أ.920 (22): فحص إجراءات السلامة والإجراءات المتعلقة بمعالجة الأشخاص المسعفين في البحر	22
2003/12/05	القرار. أ.949 (23): توجيهات حول مناطق اللجوء بالنسبة للسفن التي تحتاج المساعدة	23
2003/12/05	القرار. أ.950 (23) : خدمة المساعدة الطبية البحرية	24
2003/12/05	القرار. أ.954 (23): الاستخدام الصحيح لقنوات التردد العالي جدا في البحر	25
2007/11/29	القرار. أ.999 (25): توجيهات حول تخطيط الرحلة المطبقة على سفن نقل المسافرين المستغلة في مناطق بعيدة	26
2011/11/30	القرار. أ.1044 (27): القرصنة والسرقة المسلحة في عرض السواحل الصومالية	27
2011/11/30	القرار. أ.1051 (27): الخدمة العالمية للإعلام والنشريات المتعلقة بالأحوال الجوية البحرية و في المحيطات – وثيقة توجيهية	28
2002/05/21	القرار. لجنة السلامة البحرية 131 (75): الإبقاء على مناوبة التنصت الدائم على القناة 16 في الموجة المترية من طرف السفن التي تستجيب لمعايير اتفاقية سلامة الحياة البشرية في البحر ابتداء من أول فبراير سنة 1999 وأجهزة السفن التي لا تستجيب لمعايير اتفاقية سلامة الحياة البشرية في البحر فيما يخص تجهيزات التردد العالي جدا / النداء الانتقائي الرقمي	29
2004/05/20	القرار. أ.167 (78): توجيهات حول معالجة الأشخاص المسعفين في البحر	30
2015	كتيب المنظمة العالمية البحرية / المفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة/ الإنقاذ في البحر دليل المبادئ والأعمال التي تطبق على اللاجئين والمهاجرين	31
2005/05/16	القرار. أ.199 (80): المصادقة على تعديلات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحريتين (القرار أ.801 (19))	32
2010/05/17	القرار. أ.305 (87): توجيهات متعلقة بالإجراءات العملياتية لبث الاستعلامات حول السلامة البحرية التي تتعلق بأعمال القرصنة وعمليات مكافحة القرصنة	33
1996/04/19	لجنة البحث والإنقاذ / منشور 3: العلاقات بين منسق مناطق الملاحة ومراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ	34
2000/06/20	لجنة البحث والإنقاذ / منشور 22 : توجيهات متعلقة بمجال المعلومات بقاعدة بيانات البحث والإنقاذ	35
2000/06/20	لجنة البحث والإنقاذ / منشور 23: توجيهات متعلقة بمراكز الطوارئ المركزية	36
2001/03/15	لجنة البحث والإنقاذ / منشور 25: الإجراءات التي تتبع للاستجابة لإشارات الاستغاثة الواردة إلى السفن	37
2002/05/27	لجنة البحث والإنقاذ / منشور 29: دليل الاستخدام الاختياري للاستجواب والأشكال المعيارية لتبليغ الطوارئ الخاطئة خلال جمع المعلومات حول الإشارات الخاطئة	38
2003/02/06	لجنة البحث والإنقاذ/منشور 31: دليل عمليات البحث والإنقاذ الكبرى	39
2004/05/21	لجنة البحث والإنقاذ / منشور 35: التوصيات المتعلقة بالاتصالات التجريبية على الموجات الهكتومترية / الديكامترية المرسلة عبر الاتصال الانتقائي الرقمي للمحطات الساحلية	40

لرقم	عنوان ومرجع الوثيقة / النشرية	التاريخ
41	لجنة البحث والإنقاذ / منشور 37: التعليمات المتعلقة بالاحتياجات الدنيا لمراكز تنسيق الإنقاذ البحري	2005/02/28
42	لجنة البحث والإنقاذ1/ منشور 41: تحليل الاستعلامات حول السلامة البحرية المنشور لوسائل نظام شبكة السلامة والإجراءات المقترحة لتحسين النوعية	2007/10/16
43	لجنة البحث والإنقاذ 1/ منشور 45: توجيهات حول طوارئ النجدة	2009/02/04
44	لجنة البحث والإنقاذ1 / منشور50/مراجعة 3 : اتصالات النجدة ذات الأسبقية لمركز تنسيق الإنقاذ البحري في الاتجاه ساحل - سفينة عبر نظام الدولي للساتل البحري (INMARSAT)	2012/01/13
45	لجنة البحث والإنقاذ 1/منشور 51/مراجعة 8: قائمة منسقي منطقة الملاحة	2016/09/06
46	لجنة البحث والإنقاذ 1/ منشور 53/ مراجعة 2: قائمة منسقي عمليات المحطات الأرضية البرية للنظام الدولي للساتل البحري (INMARSAT).	2013/07/22
47	لجنة البحث والإنقاد1/ منشور 55: إرشادات متعلقة بحجز وتحيين الاستعلامات حول مصالح البحث والإنقاذ بنظام GISIS واستشارة هذه المعلومات بغرض الاستغلال	2012/11/30
48	لجنة البحث والإنقاذ1/ منشور 56: توجيهات حول تطبيقات البحث والإنقاذ للهواتف الذكية وتجهيزات الإعلام الآلي الأخرى	2012/11/30
49	لجنة السلامة البحرية / منشور 805 : دليل حول استعمال إشارات الراديو من طرف السفن التي تتعرض لهجوم أو تهديد من طرف قراصنة أو لصوص مسلحين	1997/06/06
50	لجنة السلامة البحرية / منشور 895 : توصيات حول مناطق هبوط الحوامات على متن سفن نقل المسافرين	1999/02/04
51	لجنة السلامة البحرية / منشور 896 / مراجعة. 2 : إجراءات منتدبة ترمي لمكافحة الأعمال المتعلقة بالتزوير وتهريب البضائع أو نقل المهاجرين عبر البحر	2016/05/26
52	لجنة السلامة البحرية / منشور 960 : المساعدة الطبية في البحر	2000/06/20
53	لجنة السلامة البحرية / منشور 1042 : تشكيلة "حقيبة الاستعجالات الطبية" والاعتبارات الطبية المتعلقة باستعمالها على متن سفن نقل المسافرين التي لا تتوفر على طبيب	2002/05/28
54	لجنة السلامة البحرية / منشور 1043 : استشارات حول الإعلانات اليومية من طرف السفن حول وضعيتها إلى شركاتها	2002/05/31
55	لجنة السلامة البحرية / منشور 1073 : إجراءات لتمتين الأمن البحري لمراكز تنسيق الإنقاذ البحري حول الأعمال العنيفة تجاه السفن	2003/06/10
56	لجنة السلامة البحرية / منشور 1078 : توجيهات حول إعلانات الطوارئ الخاطئة لفائدة الإدارات	2003/06/06
57	لجنة السلامة البحرية / منشور 1079 : توجيهات حول إنشاء مخططات التعاون بين مصالح البحث والإنقاذ وسفن نقل المسافرين (طبقا للقاعدة 3.7/5 من اتفاقية إنقاذ الحياة البشرية في البحر)	2003/07/10
58	لجنة السلامة البحرية / منشور 1105 : توجيهات حول مشاكل المسؤولية والإجبارية المرتبطة باستعمال حقيبة الحالات الاستعجالية الطبية وحول تقييم هذا الاستعمال في وضعيات الطوارئ	2004/02/25
59	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1172 : تعريف سفن نقل المسافرين غير السفن المعتادة لنقل المسافرين التي تكون مجهزة أفضل بالعتاد الطبي للاستعجالات	2005/05/23
60	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1182 مراجعة. 1: توجيهات خاصة بتقنيات الاستعادة	2014/11/21

التاريخ	عنوان ومرجع الوثيقة / النشرية	الرقم
2006/05/31	لجنة السلامة البحرية. 1/منشور 1183: إرشادات لتوفير الدعم الخارجي لمساعدة سلطات SAR وغيرها من الأشخاص المعنيين بالتحكم بالحوادث	61
2006/05/31	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1184 : التوصيات بشأن تعزيز تهدئة حالات الطوارئ بالنسبة لسفن الركاب التي تعمل في المناطق النائية عن SAR	62
2012/05/23	لجنة السلامة البحرية MSC.1/Circ.1185/Rev.1: دليل البقاء على قيد الحياة في الماء البارد	63
2006/06/01	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1186 : توجيهات لتدريب أفراد SAR المشاركين في حالة الحوادث الشديدة	64
2006/05/22	لجنة السلامة البحرية منشور MSC.1 / Circ.1208 : تعزيز وتقييم الحفاظ على قدرة مشغلي النظام GMDSS على متن السفن	65
2014/11/21	لجنة السلامة البحرية. 1/منشور 1210/مراجعة 1: مبادئ توجيهية لقعدة بيانات COSPAS-SARSAT الدولية لتسجيل ارمات 406	66
2006/12/15	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1218 : إرشادات لتبادل المعلومات الطبية بين خدمات الدعم عبر الهاتف (TMAS) والمشاركة في عمليات SAR الدولية	67
2007/10/16	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1248 : تقليل إلى الحد الأدنى وقت الاستجابة لخدمات البحث والإنقاذ في حالة نداء الاستغاثة	68
2013/06/24	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1287 / مراجعة 1: تعديلات على القرار (17-A.705) نشر معلومات السلامة البحرية	69
2013/06/24	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1288 / مراجعة 1 : تعديلات على القرار (17-A.706) خدمة الإنذار بالملاحة العالمية	70
2009/06/26	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1333 / مراجعة 1: توصيات إلى الحكومات بشأن منع وقمع أعمال القرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن	71
2009/06/23	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1334 : المبادئ التوجيهية للملاك والمشغلين وقباطنة وأطقم السفن فيما يتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن	72
2015/06/12	لجنة السلامة البحرية MSC.1/Circ.1338/Rev.1 : وصيات لخدمات البحث والإنقاذ فيما يتعلق بطلب وتلقي معلومات LRIT	73
2016/11/25	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1364 / مراجعة 1 : تعديلات على دليل السلامة الدولية، اعتبارًا من أول يناير سنة 2018	74
2010/05/24	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1365 : أجهزة تحديد الموقع والتتبع وإشعار الطوارئ المتوفرة في السوق	75
2013/06/24	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1382 / مراجعة 2 : استبيان منقح بشأن توافر المرافق والخدمات البرية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)	76
2016/11/25	لجنة السلامة البحرية.1/ منشور 1403 / مراجعة 1 : دليل NAVTEX، اعتبارًا من أول يناير سنة 2018	77
2014/11/21	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1412 / مراجعة 1 : المبادئ التوجيهية لاستعراض الأداء ومراجعة مراكز بيانات LRIT ومركز البيانات الدولي LRIT	78
2012/05/25	لجنة السلامة البحرية. 1/ منشور 1413 : إرشادات خاصة بالإجراءات الدنيا للسلامة المطبقة على اليخوت المشاركة في السباقات أو القوارب غير المنظمة التي تجري عمليات عبور المحيط	79
2016/07/20	النظام الدولي للاستغاثة والسلامة البحرية. 1/ منشور 19: مخطط توجيهي لتجهيزات في الأرض للنظام الدولي للاستغاثة والسلامة البحريين (النظام الدولي للاستغاثة والسلامة البحرية - المخطط الرئيسي)	80

#### III - وثائق غير منشورة من طرف المنظمة البحرية الدولية

التاريخ	عنوان ومرجع الوثيقة / النشرية	الرقم
نوفمبر 2015 (تحیین نصف سنوي)	اتحاد دولي للاتصالات اللاسلكية قائمة 4: قائمة المراكز الساحلية ومراكز الخدمة الخاصة (قائمة 4)	81
أبريل 2017 (تحيين سنوي)	الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية قائمة 5: مدونة تسمية محطات السفن والهويات في الخدمة المتنقلة البحرية المعينة (قائمة 5)	82
تحيين يومي ومتوفر مجانا على العنوان: http://www.itu.int/en/ ITU- R/ terrestrial/ mars/Pages/ MARS.aspx	نظام الوصول إلى قاعدة بيانات الخدمة المتنقلة البحرية (MARS) واستشارتها التي تحتوي على المعلومات الواردة في القائمة 4 والقائمة 5 المذكورتين أعلاه	83
ديسمبر 2016 متوفر مجانًا على العنوان: http://www.cospas- sarsat.int/en/ documents- pro/system - documents	كوسباس - سارسات. كتيب من رسائل إنذار الاستغاثة من أجل مراكز تنسيق الإنقاذ (م.ت.إ)، نقاط اتصال SAR والسلطات المختصة في مسائل سلامة السفن (المنظمة البحرية الدولية)	84
	قائمة الإشارات اللاسلكية	85
المخطط الإلكتروني للملاحة الجوية الموقع الإلكتروني الموقع الإلكتروني للمكتب الجهوي المنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان: http://www.icao.int / secretariat/Regional Office/Pages/default. aspx	مخطط الملاحة الجوية لمنطقة منظمة الطيران المدني الدولي المعنية	86
يوليو 2004	إجراءات ومعايير موصى بها من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني ISBN 978-92-9231-384-5 الملحق 12 البحث والإنقاذ http://www.icao.int	87

#### الملحق رقم 7

إحداثيات المركز الوطنى لعمليات الحراسة والإنقاذ والمركز الجهوى لعمليات الحراسة والإنقاذ والمحطات الراديو ساحلية

المركز الوطنى لعمليات الحراسة والإنقاذ:

الهاتف: 178 21 430 178 + 213

الفاكس: 213 21 437 108 + 213 21

mrccalgiers@mdn.dz : البريد الإلكترونى

المركز الجهوى لعمليات الحراسة والإنقاذ/ جيجل:

الهاتف: 213 34 474 591

mrccalgiers@mdn.dz : البريد الإلكتروني

المركز الجهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ/ وهران:

الهاتف: 939 151 41 213 + 213

الفاكس: 186 151 41 213 + 213

البريد الإلكتروني: mrccalgiers@mdn.dz

المحطات الراديو ساحلية

الهاتف: 184 213 21 203 + 213 الجزائر راديو:

الهاتف: 38 45 23 85/86 : الهاتف عنابة راديو:

الهاتف: 34 235 766 : الهاتف بجاية راديو:

الهاتف: 30 92 43 43 43 + 213 + الغزوات راديو:

الهاتف: 213 41 64 36 31/32 : الهاتف وهران راديو:

سكبكدة راديو: الهاتف: 11 23 38 75 23 11

الهاتف: 99 99 77 213 + 213 تنس راديو:

مرسوم تنفيذي رقم 18-284 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-24 المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليونا وثمانمائة وستة وستون ألف دينار (20.866.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليونا وثمانمائة وستة وستون ألف دينار (20.866.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائـر فـى 28 صـفـر عـام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول "	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيين	
2.750.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين	01 – 36
	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين	06 – 36
4.816.000	والتعليم المهندين	
7.566.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
	الإدارة المركزية - نفقات تسيير مجلس الشراكة للتكوين والتعليم	05 - 37
3.000.000	المهنيين	06 27
2.500.000	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بتحضير دخول التكوين والتعليم المهنيين	06 – 37
3.500.000 1.500.000	المهديين	08 – 37
12.000.000	مجموع القسم السابع	
19.566.000	مجموع العنوان الثالث	
19.566.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
1.300.000	مجموع القسم الثالث	
1.300.000	مجموع العنوان الثالث	
1.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.866.000	مجموع الفرع الأول	
20.866.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصّة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد ۱۱: ۱۱ مه ۱۱: ۱۱	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
9.255.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
0.164.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 – 31
9.164.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
18.419.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.447.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
2.447.000	مجموع القسم الثالث	
20.866.000	مجموع العنوان الثالث	
20.866.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.866.000	مجموع الفرع الأول	
20.866.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18–285 مؤرّخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-37 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وخمسمائة وثلاثون

ألف دينار (12.530.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 45-04 " الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اشنا عشر مليونا وخمسمائة وثلاثون ألف دينار (الف دينار المدين في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة التيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	,
	الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.530.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
2.530.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
10.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
10.000.000	مجموع القسم الخامس	
12.530.000	مجموع العنوان الثالث	
12.530.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.530.000	مجموع الفرع الأول	
12.530.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# مراسبم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيانة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 المصوافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد نور الدين لاسمي، بصفته مديرا للصيائة والوسائل بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتـضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد حسين مخلوف، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونـيـو سـنة 2018، يتـضـمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد بداوي، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد كمال بن ميمون، بصفته مفتشا في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونــيو سـنة 2018، يتـضـمن إنهاء مهام نواب مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسلماؤهم، بصفتهم نواب مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عيسى بوطلبة، بصفته نائب مدير لتنفيذ التركيبة المعلوماتية المرتبطة بإصلاح الميزانية،

- عبد الحميد جموعي، بصفته نائب مدير لقطاعات السيادة الأخرى،

- أبو بكر طالبي، بصفته نائب مدير للإجراءات وترميز الميزانية،

- عبد المجيد تازروت، بصفته نائب مدير للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

\*

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدة نعيمة راشدي، بصفتها مديرة للدراسات بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنـة 2018، يتـضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدة فائزة موساوي، بصفتها نائبة مدير لمتابعة ومراقبة عقود التعمير بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية:

- سليمة طلحي، في ولاية أدرار، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- شافية تيغيلت، في ولاية البويرة، لإحالتها على التقاعد،
- محمد النايلي، في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- -محمد رمضاني، في و لاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بوعلام كريكط، في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحسن بلاح، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- المبروك غويلة، في ولاية جيجل،
- نور الدين بعزوزي، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدة نصيرة هواري، بصفتها مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تيسمسيلت، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد رياض عموري، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للسكن في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد العزيز بن مريجة، في و لاية البليدة،
  - نبيل يحياوي، في ولاية البويرة،
- مسعود الحاج مسعود فخار ، في و لاية برج بوعريريج ،
  - طارق سويسي، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد لبرش، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد سعيد روبة، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي السماهما، بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- كريم فلاق شبرة، في ولاية المدية،
  - محمد صابر، في و لاية و هران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنـة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الأشغال العمومية والنقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد خباش، بصفته رئيسا لديوان وزير الأشغال العمومية والنقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- عبد الحميد جموعي، مديرا للمؤسسات الوطنية وإدارات الضبط،

- عيسى بوطلبة، مديرا للسكن،
- أبو بكر طالبي، مديرا لإعداد الميزانية،
- كريمة بن زيادة، نائبة مدير للتكوين والتعليم المهنيين،
  - جلول غربى، نائب مدير للسكن والتعمير،
- الهواري شطي، نائب مدير لبرامج التزويد بمياه الشرب والتطهير،
  - مراد موهوبي، نائب مدير لبرامج الري الفلاحي،
- بوعلام حمديني، نائب مدير لتحضير الميزانية المجمعة،
  - رضوان أولداش، نائب مدير لتطوير الشبكات،
  - محمد درويش، نائب مدير للوسائل والميزانية،
    - فلة بن زيدان، نائبة مدير للصحة،
- كافية إمجدوبن، نائبة مدير لتطوير ظروف المعيشة،
  - على عماري، نائب مدير للمعاشات والتضامن،
- هاجر إمولودان، نائبة مدير للفلاحة والتنمية الريفية،
- أحمد صايم، نائب مدير للقطاعات الاقتصادية الأخرى،
- عاشور صابر، نائب مدير لقطاعات السيادة الأخرى،
  - عبد الكريم مداني، نائب مدير لإدارات الضبط،
  - محمد سنوسى، نائب مدير للأشغال العمومية،
- أمال داهل، نائبة مدير لبرامج حشد الموارد المائية،

-إيمان سنقاد، نائبة مدير للإجراءات وترميز الميزانية،

- زهية إهدان، نائبة مدير للإحصائيات الجهوية،
  - كريم قاسى، نائب مدير للتوازنات الجهوية،
- سمير صايبي، نائب مدير للدراسات القانوينة،
  - موسى مواليد، نائب مدير للمستخدمين،
- فتيحة لوصيف صياد، نائبة مدير لتنفيذ التركيبة المعلوماتية المرتبطة بإصلاح الميزانية،
- علي لعري، نائب مدير لصيانة التجهيزات والبرمجيات،
  - على متيجى، نائب مدير للتربية،
  - معاوية بوكويرة، رئيسا للدراسات.

<del>-----</del>\*-----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية :

- جمال زرقوط، مفتشا عاما،
- عبد المجيد تازروت، مفتشا،
  - حسين مخلوف، مفتشا.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدة فاطمة الزهراء حاج محمد، مكلفة بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدة سوسن عورة، نائبة مدير للإعلام وتوحيد مناهج الاتصال بمديرية الاتصال بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنـة 2018، يـتـضـمـن تـعـيين نواب مديرين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية:

- جمال بن حليلو، نائب مدير للوسائل،
- أرزقي محمود، نائب مدير لمحاربة الغش،
- كريمة زيكارة، نائبة مدير لتطوير أنظمة الإعلام الآلي،
  - كمال يحياتن، نائب مدير للمستخدمين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائبي مدير في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية:

- على صميدة، نائب مدير للوسائل والميزانية،
  - محمد هارون، نائب مدير للإشهار العقاري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يــونــيـو ســنة 2018، يتـضـمن تعيين مفتشين جهويين للمصالح الجبائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين جهويين للمصالح الجبائية :

- معمر مساوی، ببشار،
- ساعد بن عمارة، بالجزائر،
- السعيد بولسان، بسطيف،
- نور الدين قطار، بورقلة،
  - شریف تومی، بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنـة 2018، يـتـضـمن تعيـين مديـر المدرسة الوطنية للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد محمد شنوفي، مديرا للمدرسة الوطنية للضرائب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنـة 2018، يـتـضـمن تعـيـين مديـر الضرائب في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد زهير حداد، مديرا للضرائب في و لاية سوق أهراس.

**\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد محمد خباش، رئيسا لديوان وزير السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدة فائزة موساوي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- محمد لبرش، مديرا لترقية المدينة،
- أحسن بلاح، مديرا لبرمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدة نعيمة راشدي، مديرة للتعمير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن الآنسة والسيّد الآتي اسماهما، نائبى مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- فاطمة الزهراء عوالي، نائبة مدير للتأطير وتنشيط الإنتاج الهندسي،

العربي سي العربي، نائب مدير لعصرنة أنظمة الإعلام الآلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدة كريمة أولمان، نائبة مدير لمتابعة الإنجازات بمديرية السكن الترقوي بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية:

- محمد النايلي، في و لاية بسكرة،
- سليمة طلحي، في ولاية البويرة،
- محمد رمضاني، في و لاية تيارت،
  - بوعلام كريكط، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايتين الآتين :

- المبروك غويلة، في ولاية سكيكدة،
- نور الدين بعزوزي، في و لاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد رياض عموري، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في و لاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتضـمن تعيين مديـرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للسكن في الولايات الآتية :

- نصيرة هواري، في ولاية الشلف،
- طارق سويسي، في ولاية البليدة،
- مسعود الحاج مسعود فخار، في و لاية قسنطينة،
- عبد العزيز بن مريجة، في ولاية برج بوعريريج،
  - نبيل يحياوي، في و لاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين :

- كريم فلاق شبرة، في ولاية البليدة،
  - محمد صابر، في و لاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يسوني سنة 2018، يعيّن السيّد سعيد روبة، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1439 الموافق 10 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1439 الموافق 10 أبريل سنة 2017، تنهى ابتداء من 14 مارس سنة 2017، مهام المقدم محمد روزال، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران/الناحية العسكرية الثانية.

قرارات مؤرخة في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يعين ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد محمد بن هني الباي، نائبا عاما عسكريا مساعدا لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يعين ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد خالد بوريش، قاضيا عسكريا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة /الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يعين ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد عبد الوهاب شلباب، قاضيا عسكريا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يعين ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد حسين عياط، نائبا عاما عسكريا مساعدا لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يعين ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد جمال غزال، قاضيا عسكريا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يعين ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد محمد روزال، قاضيا عسكريا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة.

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضى:

- السيد جمال خزناجي، ممثل عن وزير المالية،
   رئيسا،
- السيد محمد شندر، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد رشيد بلخير، ممثل عن وزير الداخلية
   والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيد محمد سوامي، ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- السيد عبد الرحمان عرابة، ممثل عن وزير الأشغال العمومية والنقل،
- السيد محمد عيساوي ، ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- السيد شعبان صوان، ممثل عن وزير السكن والعمران والمدينة.

# إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

### الوضعية الشهريّة في 30 سبتمبر سنة 2018

( ) > 44 - 44	-010 J
المبالغ (دج)	الأمبول:
1.143.112.486,06	- الذهب
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	– أموال بالعملة الصعبة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	– حقوق السحب الخاصة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- الاتفاقات الدولية للدفع
	– المساهمات و توظيفات الأموال
	<ul> <li>الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية</li></ul>
	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)
	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46
	من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
,	- الحساب الجارى المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في
	(2003/8/26
	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:
	* بموجب المادة 53 منّ الأمّر رقم 33–11 المؤرّخ في 2003/8/26
	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
3.337.090.846,08	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصة
0,00	– الأمانات (**) :
0,00	* العموميّة
	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	– حسابات للتحصيلّ
	– أصول ثابتة صافية
66.831.206.808,50	<ul> <li>بنود أخرى للأصول</li></ul>
14.700.813.085.018,26	المجموع
	الخصوم :
	<ul> <li>الأوراق والقطع النقدية المتداولة</li></ul>
	– الالتزامات الخارجية
	- الاتفاقات الدولية للدفع
	– مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة
	<ul> <li>الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة</li></ul>
	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
	– استعادة السيولة (*)
	– الرأسمال
	– الاحتياطات
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	– مؤونات
	<ul> <li>بنود أخرى للخصوم</li></ul>
14.700.813.085.018,26	المجموع
	(*) يحتوى تسهيلات الودائع
	( ) يصنوي مسهيارت بورة
	( ) يعنوي عميون المعنوب